ولا يجب ذكره مع الاستغناء عنه بسن لصحة التعليق فالفسخ منها اي
بعيب فيه وقوله او لمعنى فيها اي بعيب فيها ان تتزين اي هو محمول على
ما اذا رجت الرجعة ولم يتوهم انه لفرحتها بفرقته ويقال فيه
الحداد ويقال فيه الجداد بكسر الجيم من جددت الشي قطعته فله ثلاثة اسما
مع الزينة اي التزين قال كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب فيحرم قال وقال سم نعم لو كان في الاسود نقوش
يتزين بها او تمويه وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي
ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة
فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم المرزوقي
في تعليقه اخر الباب وقاعدة الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال
الى نفسها تمتنع منه هـ سم من نطع وهو قطعة من الجلد تقعد
عليه المراة متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والا وان
ونحوها م ر كالثياب ليلا ونهارا معتمد اي فان كان مما يتزين به في الليل
والنهار حرم والا فلا هـ والا متاع من استعمال الطيب فقد لفظ الاقوال
لان الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم اليه ولو فسر بالتطيب كما فسرت
الزينة بالتزين كما مر لكان احضر وانسب قال ويحرم ايضا استعمال
الطيب هو داخل في كلام المصنف فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى
عن ذكره هنا فان قيل هنا قياس على البدن فيقال والثوب قياس على
البدن فتامله قال بخلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام
سنة فاستدامته لا تضر باثمد وان لم يكن لكوا اسقط الواو ولسلم من
تكراره مع ما سبق قال والامام اي كان ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ذكر عنده احد بسواد ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه • فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها • حسدا وبغضا انه لدميم

بحناء بكسر الحاء مذكر يقرا بالهمز وبالمد جمع ولجمع حناة بالمد ابعم قال
سميت حناء لانها حنت لادم صلى الله عليه وسلم حين اصاب الخطيئة
وكان كلما اخذ من اوراق الشجر شيئا يستتر به طارت عنه الا اوراق الحناء

قوله

واستحداد اي نتف عانة ابط بكسر الباء اي الداعية الى الوطء
فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج المتضمن النظم المتضمنة
نعت للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال
في قوله فتمتنع منه اي من الازالة بلا ترجل اي تسريح بدهن اي اي محل
بجرد تسريحه بلا دهن ولو بلغتها وفاة اي قال م ر في فصل تعليق
الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة
اشهر وعشر ايام فعاش فوق ذلك ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة
ولا عدة عليها ان كان باينا او لم يباشرها ولا ارث لها اه بالحرف ولها احداد
اي عبارة م ر هـ ولها اي المراة مزوجة او غيرها الحداد على غير زوج من الموت
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك لم تاثم
للحديث السابق بقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والا ليق بها التقنع
بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة
ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها
التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي من
اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد
على الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الاذرعي بحثا بالقريب الصديق والعالم
والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة
وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا
فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج له
منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله هـ فلا يجوز له الاحداد على
قريبه وظاهر انه يجوز له الاحداد على قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد قرر
بعض مشايخنا عدم الجواز فراجعه ديربي ثم رايته كذلك في حج ونقله
عن زي فقول الشارح ثلاثة ايام لا مفهوم له والمبتوتة اقتصاره عليها
بنا على الضعيف كما سيذكره الشارح ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند
الفرقة الا اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق بعد
خروجها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر ولو ببلد اخر للنقلة بشرط
مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص كما بحثه جماعة وان عادت الى الاول

Copyright © King Saud University